

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للتنمية

الإدارة العامة للخدمات التعاونية والبنية والاجتماعية

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية صلاح العبد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة (صغار زراع)

مركز وادي النطرون بمحافظة البحيرة

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٣/١/٢٠٠٠ والنظام الداخلي

المسجل بالإدارة المركزية للتنمية تحت رقم (٥٠٨) بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٠

أن السادة :

١ - عبد المنعم إبراهيم علي سعدون .

٢ - أبو سريع جمعة عبد المجيد .

٣ - سيد عواد سيد .

٤ - سعيد محمد علي .

٥ - فرج السيد عبد الرحمن وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة الموزعة

على (صغار الزراع) بقرية صلاح العبد - مركز وادي النطرون - محافظة البحيرة

طبقاً لأحكام قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية صلاح العبد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة (صغار زراع)

قرية صلاح العبد - مركز وادي النطرون - محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية : مساحة ١٠٨٢,٥ فدان الموزعة بواقع فدانان و ١٢ قيراطاً لكل متنفع .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء : محددة بمائة مثل مالكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأسمال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم لا يقل عن جنيه ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكنتاب مبلغ ٣٧٥ جنيها (ثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيها فقط لا غير) وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع قرية نجيب محفوظ :وجب الإيصال رقم ٧٢١٧٨ بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٠ .

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقا لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها : تتم طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .